

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها، وعلق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

وعلق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ :

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة الحاسين الآتي أسماؤهم بعد بالفترة العالية والوظيفة الموضحة قريباً كل منهم بالمؤسسات والهيئات العامة الآتية :

السيد المحاسب محمد سعيد بدر الدين ، مدير إدارة مراقبة حسابات الهيئة العامة لاسلك الحديدية .

السيد المحاسب حسن حسن الجبار ، مدير إدارة مراقبة حسابات المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية .

مادة ٢ - يعين كل من السادة الحاسين الآتي أسماؤهم بعد بالفترة الأولى والوظيفة الموضحة قريباً كل منهم بالمؤسسات والهيئات العامة الآتية :

السيد المحاسب عبد العظيم إبراهيم منصور ، مدير إدارة مراقبة حسابات المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والمزارات .

السيد المحاسب طلعت ناعوم عبد النور ، مدير إدارة مراقبة حسابات المؤسسة المصرية العامة للنقل البري للبضائع .

السيد المحاسب يوسف محمد عل حسین ، نائباً مدير إدارة مراقبة حسابات الهيئة العامة لاسلك الحديدية .

السيد المحاسب سعد عزيز متى ، نائباً مدير إدارة مراقبة حسابات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

السيد المحاسب إبراهيم محمد إبراهيم عبد المطعني ، نائباً مدير إدارة مراقبة حسابات المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٢٩٣ (١٧ نوفمبر ١٩٧٣)

أئمة السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قبول السيارة بيجو ٤٥٠٤ المهدأة من السيد إبراهيم بورقيبة النبي الحنسية إلى وزارة خارجية جمهورية مصر العربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٢٩٣ (١١ نوفمبر ١٩٧٣)

أئمة السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد كمال الدين الماشنى ، رئيساً المجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٢ - على وزير التأمينات تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٢٩٣ (١٧ نوفمبر ١٩٧٣)

أئمة السادات